رب المال للمضارب اعمل بهذا المال على ان ما رزق الله من شيء فلك ثلثه ولي ثلثه ولعبدي ثلثه فهو جائز و
لرب المال الثلثان سواء كان على العبد دين او لا اذ لم يشترط عمل العبد وان شرط عمله كان ما شرط للعبد
ان كان عليه دين عند ابي ح فلان من اصله انه اذا كان على العبد دين لم يستحق المولى كسبه وقال ابو يوسف
ومحمد ما شرط له فهو لمولاه سواء كان عليه دين او لم يكن وان قال له اعمل بهذا المال على ان ما رزق
الله من شيء فلك ثلثه ولعبدك ثلثه ولي ثلثه فهو جائز ايضا والثلثان للمضارب والثلث لرب
المال وهذا على وجهين ان لم يكن على العبد دين فالمشروط له مشروط للمضارب وان كان مديونا
ان شرط عمله جاز عند ابي ح فيكون ذلك للعبد لان المضارب لا يملك كسبه اذا كان مديونا عند
ابي ح وان لم يشترط عمله فهو لرب المال لان الربح لا يستحق الا بالعمل وذلك غير مشروط عليه فلا
يكون له منه شيء ويكون لرب المال لانه كالمسكوت عنه فيستحقه برأس ماله وقال ابو يوسف ومحمد يكون للمضارب
لانه يملك كسب عبده وان كان مديونا يعني فيما اذا شرط عمله وان شرط الثلث لابن المضارب او لزوجته
فالمضاربة جائزة وما شرط لهما فهو لرب المال لان ابن المضارب وزوجته لا يستحقان الربح من غير
عمل ولا مال فصار المشروط لهما كالمسكوت عنه وما سكت عنه من الربح استحقه رب المال برأس ماله وان
اعطاه المال على ان الربح كله للمضارب فهو قرض فيكون للمضارب ربحه وان قال على ان الربح لي فهو بضاعة
وان قال خذ هذا المال على ان لك نصف الربح او ثلثه ولم يزد على هذا فالمضاربة جائزة وللمضارب
ما شرط له والباقي لرب المال وان قال على ان ما رزق الله بيننا فهو جائز لان البين كله للقسمة وهي تقتضي
المساواة فيكون الربح بينهما نصفين وان قال على انا شريكان في الربح جاز ويكون بينهما نصفين لان
الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث وان قال للمضارب على ان لك شركا في الربح جاز عند
ابي يوسف والربح بينهما نصفان لان الشرك مشتق من الشركة والشركة تقتضي المساواة وقال محمد المضاربة
فاسدة لان الشرك عبارة عن النصف وهو مجهول مسألة اذا اشترى المضارب جارية من مال المضاربة

المضاربة ليس لرب المال ان يطأها سواء كان في المال ربح ام لا لانه اذا كان فيه ربح فهي مشتركة ووطء المشتركة
لا يجوز وان لم يكن فيه ربح فللمضارب حق يشبه الملك الا ترى ان رب المال لو مات كان للمضارب ان يبيعها
فاشبه الجارية المشتركة قوله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة اما موت المضارب
فلان عقد المضاربة عقد له دون غيره فاشبه الوكالة وموت الوكيل تبطل الوكالة واما موت رب المال
فلان المضاربة تصرف بالاذن والموت يزيل الاذن ولان المضاربة توكيل وموت الموكل يبطل الوكالة
قوله فان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة هذا على وجهين ان حكم الحاكم بلحاقه
بطلت من يوم ارتد لانه بذلك تزول املاكه وتنتقل الى ورثته فصار كموته وان لم يحكم بلحاقه فهي موقوفة
ان رجع الى دار الاسلام مسلما جازت المضاربة ولم تبطل وان كان المضارب قد اشترى بالمال عروضا فارتد
رب المال بعد ذلك ولحق بدار الحرب فبيع المضارب لذلك العرض جائز لانه لو مات في هذه الحالة لم
ينعزل فلم ينعزل بردته قبل الحكم بلحاقه والاصل ان ملك المرتد موقوف عند ابي ح فتصرفه كذلك وعندهما
الردة لا تؤثر في حكم الاملاك فتصرف المضارب في حال ردة رب المال جائز فان مات رب المال او قتل
او لحق وحكم بلحاقه بطلت ايضا عندهما لان هذه الاسباب تزيل الاملاك عندهما ايضا وان كان
المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا وان مات المضارب او قتل او لحق بدار الكفر
وحكم بلحاقه بطلت المضاربة لان هذه الاشياء كالموت واما المرأة فارتدادها وغير ارتدادها سواء
اجماعا سواء كانت هي صاحبة المال او المضاربة الا ان تموت او تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاقها لان ردتها
لا تؤثر في املاكها فكذا لا تؤثر في تصرفها قوله واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
فتصرفه جائز لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه عن ذلك لان المضاربة قد ثبتت
بالشراء وصحت فلا يجوز له العزل قوله وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل بعد ذلك
لان حقه قد ثبت في الربح وانما تظهر بالقسمة وهي تبنى على رأس المال وانما ينض بالبيع قوله ثم لا يجوز ان يشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)